اوناطق فان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بحمار او صاهل فان
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب الشرط الثاني بحسب الجهة
وفعليتها اي الصغرى لانها لو كانت ممكنة لزم الاختلاف كما اذا فرضنا
زيد راكب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو راكب الحمار ولم يركب الفرس صدق
وكل ما هو مركوب زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد
فهو فرس بالضرورة وكان الصادق فيه السلب ولو بدلنا الكبرى بلا شيء
مما هو مركوب زيد حمار بالضرورة كان الصادق فيه الايجاب والشرط الثالث
بحسب الكم وهو ان يكون ذلك مع كلية احديهما اي احدى المقدمتين من
الصغرى والكبرى لانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر
فلا يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس فان الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض
المحكوم عليه بالانسانية هذا وانت تعلم ان الضروب المتصورة كما مر غير
مرة ستة عشر ومن اشتراط ايجاب الصغرى سقط ثمانية اضرب كما
في الشكل الاول ومن اشتراط كلية احديهما جزئيتين اخريين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية فبقي ستة اضرب هي الموجبتان الكلية
والجزئية مع الموجبة الكلية والموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية واشار اليها بقوله
لتنتج الصغريان الموجبتان الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
وذلك اما بان يكون كلاهما كليتين كقولنا كل ب ج وكل ب ا وهو الضرب
الاول واما ان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة كلية كقولنا
بعض ب ج وكل ب ا وهو الضرب الثالث او بالعكس اي بعكس الضرب
الثالث

تمت الجلسة

الثالث بان تكون الكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا وهو الضرب الخامس
ولما كان قوله الموجبتان مع الموجبة الكلية متضمنا للضربين على طريق اللف
والنشر فكانه قال الموجبة الكلية مع الموجبة الكلية او الموجبة الجزئية مع الموجبة
الكلية او بعكس ذلك فلا قصور فيه بل كان ابلغ موجبة جزئية اي بل تنتج موجبة
جزئية في الضروب الثلثة وهي بعض ج ا وجمع بين هذه الضروب وان لم
يكن بالترتيب لاشتراكها في النتيجة وتنتج الصغريان الموجبتان الكلية
والجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وذلك اما بان تكون الصغرى موجبة
كلية والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا وهذا الضرب
الثاني واما بان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا وهذا الضرب الرابع او الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى السالبة الجزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا
وهو الضرب السادس سالبة جزئية في الضروب الثلثة وجمع بينها
لما مر ولا ينتج هذا الشكل كليا وان كانت المقدمتان كليتين كما في
الضربين الاولين لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فامتنع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنه كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الضربان
كليا لم تنتج الضروب الباقية المشتملة على الجزئية بالطريق الاولى وبيان
انتاج هذا الشكل اما بالخلف وذلك في جميع ضروبه بان يجعل نقيض النتيجة
كبرى لانه كلي اذ نتائج هذا الشكل كما مر جزئية ويجعل صغرى القياس صغرى
لانها موجبة فيحصل منها قياس من الشكل الاول فينتج ما ينافي الكبرى
فيقال لو لم يصدق في الثلثة الاول بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا ونجعله
كبرى لصغرى الاصل في الاولين وهو كل ب ج وبعض ب ج ينتج